



رَسَائِلُ التَّانِ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

رَسَائِلُ التَّانِ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

فِي مَوَاضِعِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ إِلَى حَدِّ التَّرْحُصِ

لِلْفَقِيهِ الْمُجَلِّدِ

الشيخ عبد الله بن صالح السمان هجري البحراني

المتوفى سنة ١١٣٥ هـ

ومعهما

رَسَائِلُ التَّانِ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

لِلْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ

المسيّد صدر الدين محمد بن محمد بن علي الرضوي القمي

المتوفى سنة ١١٦٠ هـ

تحقيق

مركز الشيخ الطوسي قديم للدراسات والتحقيق



مكتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة  
كربلاء، المقدسة/ص.ب. (٢٢٢) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net  
library@alkafeel.net  
tahqiq@alkafeel.net

السماهيجي، عبد الله بن صالح بن جمعة، ت ١٠٨٦-١١٣٥ هجري، مؤلف .

رسالتان في صلاة المسافرين: رسالة في التنافي بين نية الإقامة في موضع والخروج منه إلى حد الترخيص/ للفقهاء المحدث الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي البحراني. ومعها، رسالة في الرد عليها/ للفقهاء المحقق السيد صدر الدين بن محمد بن علي الرضوي القمي ؛ تحقيق مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق. - الطبعة الأولى. - كربلاء، العراق: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة. مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٣.

١٤٤ صفحة ؛ ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببلوغرافية: ١٣٣-١٤١ .

١. صلاة المسافرين (فقه جعفري) أ. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، محقق ب. الرضوي القمي، محمد بن محمد باقر، توفي حوالي ١١٦٠ هجري، مؤلف. ج. العنوان.

LCC: KBP184.32. T72. S26 2023

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة  
فهرسة أثناء النشر



الكتاب: رسالتان في صلاة المسافرين. المؤلف: الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي. تحقيق: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق. الإخراج الفني: كرار حيدر الجهلاوي. الطبعة الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠. الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة. المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدسة- العراق التاريخ: ١٣ رجب ١٤٤٤ هـ - ٢/٥/٢٠٢٣ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المركز

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله النبيّ الذي أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين بلغوا فينا شرعة الحقّ منهاجاً.

وبعد، فمما امتاز به الفقه الشيعيّ سعته وشموله لتنام وقائع الحياة، وإحاطته التامة بكلّ ما يحتاجه الناس على مختلف الصُّعد والمستويات الفرديّة والاجتماعيّة. وخير شاهدٍ على ذلك هو غنى تراثنا الفقهيّ الثرّ، وما احتجنه من بدائع المصنّفات الرياديّة، وروائع المؤلّفات الفقهيّة، على مختلف الأغراض والأحجام والمستويات، من موسوعات مبسّطة كبيرة، إلى رسائل خاصّة صغيرة، بحيث لم تترك شاردة ولا واردة إلاّ وتعرّضت لها.

ولم تكن الرسائل الفقهيّة أقلّ قيمة وأدنى موقعيّة من الموسوعات، فإنّ لها أثراً كبيراً في معرفة فروع المسألة الفقهيّة، والإحاطة التامة بالأقوال والأدلة التي هي شأن الرسالة في موضوعٍ محدّد، ولها الأثر البارز في معرفة تاريخ المسألة، وما طرأ عليها من تغييرات واختلافٍ في المسارات طيلة قرونٍ مديدة.

وقد زخر التراث الشيعيِّ بلآلئ الرسائل الفقهيَّة التي تناولت مبحثاً خاصّاً أو درست موضوعاً معيَّناً، ومن تلكم المسائل الفقهيَّة التي خصَّها علماءنا الأعلام بالدراسة والتحقيق، وتناولوها مفردةً بالتصنيف والتأليف، مسائل أحكام المسافر، وما يبتني عليها من فروع دقيقة، ومنها منافاة نيَّة الإقامة عشرًا في مكان مع قصد الخروج منها إلى حدِّ الترخُّص.

وهي من المسائل الخلافية بين الأعلام، وفيها آراء ومبانٍ مختلفة، كما لها صور عديدة، ولذلك أُفردت رسائل لها، ومنها الرسالتان اللتان تقدِّم لهما، واللتان دوَّنها عالمان من أفذاذ هذا الميدان الذين تدور عليهم رحاه، وهما: الفقيه المحدث الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي البحراني الذي له الرسالة الأولى، وقد ردَّ عليها الفقيه المحقِّق السيّد صدر الدين محمَّد بن محمَّد باقر الرضويِّ بالرسالة الثانية.

ونحن إذ نضع هاتين الرسالتين بين يدي القارئ الكريم نرجو من الله تبارك وتعالى أن يوفِّقنا لإنجاز سائر الأعمال التي تخدم العلم وأهله، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

مَرَكَزُ الشَّيْخِ الطُّلُوبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ

٣ شهر رجب ١٤٤٤ للهجرة - ٢٦ / ١ / ٢٠٢٣ ميلادي

النجف الأشرف



# سَائِلَاتُ الشَّيْخِ ابْنِ بَرِينَةَ الْأَمَانِ

فِي مَوَاضِعَ وَالخُرُوجِ مِنْهُ إِلَى حَدِّ التَّرْخِصِ

لِلْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ

الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ السَّمَايَهِيِّ الْبَحْرَانِيِّ

الْمُتَوَفَّى سِنَةَ ١١٣٥ هـ

تَحْقِيقُ

مَرْكَزُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ قَدْ سَمِعَ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

وبعد، تمتاز الرسائل التي بحث فيها مؤلفوها مسألة معينة من المسائل العلمية بأنها تناولت البحث مفصلاً ومن جهات متعددة، وعادة ما يشبع موضوعها بحثاً وتنقيحاً، لذا وفي كثير من الأحيان تجدها وافية مستوفية لموضوع البحث مما قد تغني المطالع من الرجوع الى مصادر أخرى.

وهذه الرسالة الماثلة بين يدي القارئ الكريم تعالج مسألة بارزة من مسائل صلاة المسافر مازالت مثار الجدل بين الفقهاء، وهي في أنه المسافر إذا قصر الإقامة في مكان عشرة أيام هل ينافيه الخروج إلى حدّ الترخص أو يحال إلى العرف أو يشترط عدم الخروج إلى المسافة الشرعية فقط.

وقد تناول مؤلف الرسالة الفقيه الشيخ عبد الله الساهيجي البحراني هذه المسألة بالتفصيل متناولاً لوجوه المسألة أولاً وما يمكن الاستدلال به لكل وجه، ثم تعرض لصور المسألة بالتفصيل، ونحن إذ نضعها بين يدي القارئ الكريم نقدّم مقدّمة موجزة عن حياة المؤلف، وخاتمة تتضمن النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق.

# نماذج من النسخ المعتمدة





لسم الله الرحمن الرحيم  
 حمد المبدئ النعم وفضل على نبيه عنصر الكرم والره سادات  
 هذه مسألة حترت فاعلم ما وصل اليه ذهني القاتر  
 اجابة لا التماس بعض الخلات وهي انه هل يشترط في نية الآفة  
 في بلدان يكون بحيث لا يخرج المحل الترخص او مجال العمل  
 بحيث يقال انه مقيم في هذا البلد فلا يفتح الخروج الى البساتين  
 والمزارع المتصلة في البلد ويكفي عدم السفر للمسافة والاول هو  
 الظاهر من اطلاق الاجنار وبقية قطع جمع من علماءنا منهم الشهيد  
 في البيان حتى ان الشهيد الثاني بعد ان صرح باعتبار ذلك قال  
 ما يوجد في بعض الفتود من ان الخروج الخارج الحدود مع العود  
 الى موضع الآفة ليوم او ليلة لا يؤثر في نية الآفة وان لم ينو  
 عشرة مسانفة لاهيئة له ولم تقف عليه مسند الا احد من  
 الذين يعتبر فتوهم فيجب الحكم باطراد. حتى لو كان ذلك في  
 نية من اول الآفة بحيث صاحب هذه النية نية آفة العشرة لم  
 يعتد بنية الآفة وكان باقيا على العسر لعدم الجزم بنية العشر  
 المتواليه فان الخروج الى ما يوجب الحفاء يقطعها ونية في ابتداء

سبطلها

المقيم عرفاً ولا يصدق عليه اسم المسافر إلا في حال عودته ويتأكد ذلك  
 فيما لو غزم على إقامة مثل ذلك في المقصد فإن صدق وصف الإقامة  
 عليه حان ظهور حاصل ما وقف عليه من كلام مرتعز هذه المسئلة  
 الاتفاق على لزوم القصر في حال العود بل حكى الشارح الأمرين على نقل الإجماع  
 على ذلك والتفرع في الذهاب المقصد كما وقفك عليه وكلام  
 قصر لزوم القصر على حال العود أقرب كما قرره حيث ذكرنا أن شرط لزوم القصر  
 القطع بقصد المسافة ولا قطع للمتقدم والذاهل والمعلق على شرط ذلك  
 فالوجه الاتمام فتأمل في جميع الأحوال ولما كانت هذه المسئلة ليست  
 من المسائل الأصولية المنصوصة على الخصوص ليقع فيها حكم معين  
 وإنما هي فرع على مسئلة التاويل المقام عشرة في غير بلد اختلفت فيها  
 الاظاً واضطر فيها التفرع قال الشهيد الثاني طاب ثراه وأول  
 من ذكرها الشهيد في ط بلفظ وارده على جرئية معينة سألته من كثير  
 ما يعود على ما اطلقه المتأخرون وقد ذكر إفرد لها رسالة ولم اها فذكرنا  
 من الصور ما خطر بالبال فلا بد من الاحتياط مما أمكن فإن الزمان حال  
 عن عالم يتمكن من ملاقاته ولاخذ بقوله عند الاختلاف والله دليل  
 المتحيزين وقابل عند المضطربين والله المعين ثم يعون الله تعالى



دون العشرة فوجهان اقربهما التمام في ذهابه خلاصة انتهى ظاهره ايضا لزوم قصر  
 في المقصد وقد كررنا انه لا وجه له وظاهره ايضا الفرق بين مجرد العود وبين قصد  
 التلبس دون العشرة وان التلبس في الثاني دون الاول والظاهر انه بناء على  
 ما قد يحتل من العرف من ان من قصد ان يعود ونعيم ثمانية ايام ونصفه يوم مثلا  
 انه لا يخرج عن اسم التعمير فاولا لا يصدق عليه اسم المسافر الا في حال عوده ويؤكد  
 ذلك فيما مر من على اقامته مثل انك في المقصد فان صيدك وصفه لا تامة  
 عليه ح اظهره حاصل ما وقع عليه من كلام من تفرغ عن هذه المسئلة الاتفاق  
 على لزوم القصر في حال العود بل كل الشارح الاربعة نزل الاجماع على ذلك والظاهر  
 في التعليل المقصد كما اوقفتك عليه وكلام من قصر لزوم القصر على حال العود  
 اقرب كما مر حيث ذكرنا ان شرط لزوم القصر القطع بقصد المسافة ولا يقع التلبس  
 والذاهل والعلق على شرط بذلك فالوجه الامتداد فانما في جميع الاحوال كما  
 هذه المسئلة من المسائل الاسول المنصوصة على القصر من يبيع فيها حكمه بين  
 وانما يفرع على مسئلة التاوي المتكاتف في غير بلد احتلتها الذخائر والقصر في التعمير  
 التعمير انما يفرع وانما ذكرها التعمير في بعض المقاصد في غير بلد احتلتها الذخائر والقصر في التعمير  
 اطلقوا سائرهم وقد ذكر في معار التاوي انما ذكر في بعض المقاصد في غير بلد احتلتها الذخائر والقصر في التعمير  
 الزمان في بعض الاماكن من بلادهم لاخذ جوهرهم الاخذ لئلا يلبسوا به فلو عند

المضيقون والله المعبين

محمد بن محمد  
بن محمد



سَبَأُ التَّرِي فِي الرِّدِّ عَلَى سَبَأِ التَّائِبِينَ فِي نَبَأِ الْأَمَلِ  
فِي مَوَاضِعِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ إِلَى حَدِّ التَّرْحِصِ

لِلْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ

السَّيِّدِ صِدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضْوِيِّ الْقُمِّيِّ

الْمُتَوَفِّي سَنَةِ ١١٦٠ هـ

تَحْقِيقُ

مَرْكَزُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ قَدِّسَتْ رُوحُهُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد، فهذه هي الرسالة الثانية من هذا الكتاب المائل بين يدي القارئ الكريم، وقد تناول فيها مؤلّفها الفقيه المحقق السيّد صدر الدين محمّد بن محمّد بن علي الرضويّ القميّ الردّ على رسالة (التنافي بين نيّة الإقامة في موضع والخروج منه إلى حدّ الترخّص) للشيخ عبد الله السماهيجي البحراني، وناقش فيها آراءه وأدلته على المسألة المبحوث عنها بأسلوب علميّ رصين، ونحن إذ نضعها بين يدي أهل العلم نقدّم بمقدّمة موجزة عن حياة المؤلّف، والنسخ المعتمدة، ومنهج التحقيق، ونرجو من الله تعالى أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح لخدمة تراث مذهب أهل البيت عليهم السلام.



# نماذج من النسخ المعتمدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى أَفْضَلِ الْمُرْسَلِينَ وَاللَّهُ الْعَلِيمُ  
 الْمُعْصِمِينَ اتَى بَعْدَ مَا فُرِغَتْ مِنْ رِسَالَتِي الْقَهْمَاءِ فِي مَسَائِلِ  
 الْقَضَا وَالْإِتْمَامِ ظَفَرْتُ بِرِسَالَةٍ لَطِيفَةٍ لِلشَّيْخِ الْمَدِينِيِّ الْفَقِيهِ  
 الْمَفَاضِلِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمَاعِيِّ الْجَرِينِيِّ وَضَعَهَا لِتَحْقِيقِ  
 فِي السَّنَائِقِ بَيْنَ نَيْتَةِ الْإِقَامَةِ فِي مَوْضِعٍ وَبَيْنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ الْحَدِّ  
 التَّرْتِيبِ وَذَكَرَ ذَلِكَ لِمَا اخْتَارَهُ فِيهَا وَتَعَرَّضَ لِبَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمَوْجُودِ  
 خِلَافَ مَحْتَارِهِ وَأَجَابَ عَنْهُ فَرَدَّ كَرِيعًا وَمَرَّعًا فَسَلَّتُ الْإِقَامَةَ  
 وَأَنَا لَا تَعْرِضُ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ مَوْتِدَاتٍ مَا اخْتَرْتَهُ وَلَا مَا يُرَى عَلَى  
 عَنْهَا بَلْ أَنْزَلْتُ وَأَسَلْتُ لِمَا لَا نَأْيُ لَنَا فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَأَمَّا  
 التَّعْرِضُ لِحُجَّتِهِ وَمَوْتِدَاتِهَا بَعْدَ ذِكْرِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فِي هَذَا  
 الْمَقَامِ فَاقُولُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ  
 أَيُّ نَاوِي الْإِقَامَةِ عَشْرًا مِثْلًا وَلَا لِلْبَلَدِ وَالْقَرْيَةِ وَالضِّيْعَةِ  
 وَالْحَدُودِ وَهِيَ حَتَّى تَكُونَ تِلْكَ الْحَقَائِقُ مَبْنِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ  
 مِنَ الْقَضَا وَالْإِتْمَامِ وَغَيْرِهَا نَعْمَ يَجْعَلُ الشَّارِعُ لِلْقَضَا شُرُوطًا كَمَا  
 يَتَوَارَى مِنْهَا الشَّرْفُ مِنْ بَيْتِ الْبَلَدِ مِثْلًا وَيَسِينُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِّ

لله

فيه على ما يشتمل الخروج الى محل الترخيص وان لم يكن يقصد الخارج سفر او  
 كان هنالك في غاية الضعف فالركون اليه بغيره ان الشيخ اذ قد يشي ويحتمل  
 ان يكون نظره الى ذلك مجازة وقد سبق ان الحق هو الخروج في شرح الارشاد  
 محل الاطلاق والعلامات في الامر بشان من ازم الفرض على الخارج الى محل الترخيص  
 فما فوقه ان كان ذلك المسافة مع نية اقامة جديدة على ان في صورة مخالفة  
 وهي ما اذا قصد المسافة وكان خروجه جزءا منه مع كمال الجهد وليس هذا  
 الا لظهوره في بعض ما ذهب اليه ومنها فاقه للقواعد الثابتة ومن تامل  
 في السلتين علم ان ما اختار التسمية الثانية من وجودها هو التحقيق  
 الا عن تام كما في شاف بل في التحقيق الثانية وجاوز النهاية رزقنا الله ما  
 الوصل اليه هذا اخرها ان دعاه ولكن بدنا ولا اخرها ظاهر او باطنا

وصلى الله على نبيه والرفق من تاليفه

الفقيه الحجة بن محمد بن شفاعرة امته

محمد بن محمد بن علي التتوي

المدعي بصد الدين طالب

مصلية في اليوم الرابع عشر

من شهر صفر الحضر

سنة ثمانين واربعمائة والف من الهجرة على ما جرت العادة في الاسلام





## فهرس المحتويات للرسالتين

٥	مقدمة المركز .....
	رسالة في التنافي بين نيّة الإقامة في موضع والخروج منه إلى حدّ الترخّص / ٧
٩	مقدمة التحقيق .....
١١	حياة الشيخ عبد الله الساهيجي .....
١١	أولاً: اسمه ونسبه ولقبه .....
١١	ثانياً: مولده ونشأته العلميّة .....
١٢	ثالثاً: أساتذته ومشايخه .....
١٢	رابعاً: مؤلّفاته .....
١٣	خامساً: وفاته ومدفنه .....
١٣	موضوع الرسالة .....
١٥	النسخ الخطيّة المعتمدة .....
١٥	منهج التحقيق .....
١٦	شكر وتقدير .....
١٧	نماذج من النسخ المعتمدة .....
٢٥	الوجه الأوّل: اشتراط عدم الخروج إلى محلّ الترخّص .....
٢٩	الوجه الثاني: الحمل على العرف .....
٤٠	زيادة بيان: صور مسألة الخروج عن محلّ الإقامة .....

رسالة في الرد على رسالة التنافي بين نية الإقامة في موضع والخروج منه... / ٥٣

٥٥	مقدمة التحقيق
٥٧	نبذة من حياة المصنّف
٥٧	أولاً: اسمه ونسبه
٥٧	ثانياً: قالوا في حقّه
٥٩	ثالثاً: أساتذته وسيرته العلميّة
٥٩	رابعاً: تلامذته والرايون عنه
٦٠	خامساً: مؤلّفاته
٦١	سادساً: وفاته
٦١	موضوع الرسالة
٦٣	الخاتمة
٦٣	أولاً: النسخ المعتمدة
٦٣	ثانياً: منهج التحقيق
٦٤	شكر وتقدير
٦٧	نماذج من النسخ المعتمدة
٧٥	مقدمة المصنّف
٨١	نقل كلام السهاميجي
٨٤	مناقشة المصنّف لكلام الشيخ السهاميجي رضوان الله عليهما
١٢٤	تذنيب في ذكر حجّة الشيخ والشهيد الثاني
١٣٣	مصادر التحقيق للرسالتين
١٤٣	فهرس المحتويات للرسالتين